جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد وليد الجارحى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ سعيد شعلة، عبدالباسط أبوسريع، سيد الشيمى ومدحت سعد الدين نواب رئيس المحكمة.

(١٩٦)

الطعن رقم ٤٨٨٩ لسنة ٦٣ القضائية

(١، ٢) قرار إدارى. تنظيم. ملكية «نزع الملكية». استيلاء. حيازة. دعوى. اختصاص «الاختصاص الولائى».

(١) قرارات اعتماد خطوط التنظيم. فرضها قيوداً على الملكية الخاصة. علة ذلك. لا صلة لهذه القرارات بقوانين نزع الملكية. مؤداه. التحدى بنص م ١٢ ق ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة المقابلة للمادة ١٠ ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ من وجوب إيداع النماذج أو القرار بنزع الملكية خلال مدة معينة وإلا عُد كأن لم يكن. محله. نزع جهة الإدارة ملكية العقار. علة ذلك. قرار اعتماد خط التنظيم لايترتب عليه بمجرد خروج الأجزاء الداخلة فيه عن ملك صاحبها. استمراره مالكاً لها إلى أن تُنزع ملكيتها بإتخاذ إجراءات نزع الملكية أو بالاستيلاء الفعلى.

(٢)التعرض المستند إلى أمر إدارى اقتضته مصلحة عامة. عدم صلاحيته أساساً لرفع دعوى حيازة بمنع هذا التعرض. علة ذلك. م ١٧ ق ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية. دفع هذا التعرض. سبيله. الالتجاء للقضاء الإدارى لوقف تنفيذ الأمر أو إلغائه. صدور قرار باعتماد خطوط تنظيم بمقتضى م١٣ ق ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم المبانى مستكملاً فى ظاهرة مقومات القرار الإدارى غير المشوب بعيب ينحدر به إلى درجة العدم ورفض الوحدة المحلية الترخيص للمطعون ضدهم بالبناء والتعلية لعقار النزاع لوقوعه داخل تلك الخطوط. إقامتهم الدعوى بطلب عدم الاعتداد بهذا القرار لانعدامه طبقاً للمادة ١٠ ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ وبعدم التعرض لهم فى العقار. انعقاد الاختصاص بنظرها لمحاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى.

١- القرارات التى تصدر باعتماد خطوط التنظيم بالتطبيق لأحكام قوانين تنظيم المبانى وإن كانت تضع قيوداً على الملكية الخاصة، إذ يحظر على أصحاب الشأن - من وقت صدورها - إجراء أعمال البناء أو التعلية فى الأجزاء البارزة عن تلك الخطوط مقابل منحهم تعويضاً عادلاً عما قد يصيبهم من ضرر من جراء هذا الحظر ، إلا أنها قرارات منبتة الصلة بقوانين نزع الملكية، ومن ثم فإن التحدى بنص المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة - المقابلة للمادة العاشرة من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ - فيما جرى به من أن «إذا لم تودع النماذج أو القرار الوزارى - بنزع الملكية - طبقاً للإجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة خلال سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة فى الجريدة الرسمية، عُد القراركأن لم يكن بالنسبة للعقارات التى لم تودع النماذج أو القرار الخاص بها «محله أن تكون جهة الإدارة قد نزعت ملكية العقار، وذلك لأن صدور قرار باعتماد خط التنظيم لا يترتب عليه بمجرده خروج الأجزاء الداخلة فيه عن ملك صاحبها، وإنما يظل مالكاً لها إلى أن تنزع ملكيتها بطريق مباشر - باتخاذ إجراءات نزع الملكية - أو بطريق غير مباشر بالاستيلاء الفعلى عليها دون اتخاذ هذه الإجراءات.

٢ - إذ كان الثابت فى الأوراق - وحصله الحكم المطعون فيه - أن واقعة الدعوى تخلص فى أن وزير الشئون البلدية والقروية أصدر قراراً فى الأول من مارس ١٩٥٩ أتبعه باستدراك نشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٦٣/٢/١٨ باعتماد خطوط تنظيم المناطق الحديثة بمدينة..... بناءً على الصلاحيات المخولة بمقتضى المادة ١٣ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم المبانى وأن الوحدة المحلية لمركز ومدينة ..... رفضت الترخيص للمطعون ضده الثانى بتعلية دور أول علوى وإقامة مبان حديثة لوقوع عقاره داخل خطوط التنظيم المشار إليها، ومن ثم أقام والمطعون ضدهما الأول والثالث الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بطلب عدم الاعتداد بالقرار سالف الذكر لانعدامه طبقاً للمادة العاشرة من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ وبعدم تعرض الطاعنَيْن (المحافظ ورئيس الوحدة المحلية لذلك المركز والمدينة) لهم فى أملاكهم. وإذ كان قرار اعتماد خط التنظيم موضوع النزاع قد صدر مستكملاً - فى ظاهره - مقومات القرار الإدارى غير المشوب بعيب ينحدر به إلى درجة العدم ، وكان المقرر -

فى قضاء هذه المحكمة - أن التعرض المستند إلى أمر إدارى اقتضته مصلحة عامة لا يصلح أساساً لرفع دعوى حيازة بمنع هذا التعرض، وذلك لما يترتب حتماً على الحكم فى هذه الدعوى - لمصلحة رافعها - من تعطيل هذا الأمر ووقف تنفيذه، وهو ما يمتنع على المحاكم بنص المادة ١٧ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار الجمهورى بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، ولا يكون للحائز فى هذه الحالة من سبيل لدفع هذا التعرض سوى الالتجاء إلى القضاء الإدارى لوقف تنفيذ الأمر أو إلغائه. فإن الاختصاص بنظر النزاع المطروح - بوجهيه - ينعقد لمحاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى ١٠٧٨٧ لسنة ١٩٩١ مدنى شبين الكوم الابتدائية على الطاعنين بطلب الحكم بعدم التعرض لهم فى ملكية العقار المبين بالصحيفة، وبعدم الاعتداد بقرار وزير الإسكان والمرافق الصادر فى أول مارس ١٩٥٩ واستدراكه المنشور فى عدد الوقائع المصرية بتاريخ ١٩٦٣/٢/١٨ باعتماد خطوط تنظيم المناطق الحديثة بمدينة قويسنا. ومحكمة أول درجة حكمت بالطلبات. استأنف الطاعنان الحكم بالاستئناف رقم ١١١٥ لسنة ٢٥ ق طنطا «مأمورية شبين الكوم» وطلبا الحكم أصلياً بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى. وبتاريخ ١٩٩٣/٤/٧ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن. عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إنه مما ينعى به الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، والخطأ

فى تطبيقه، وفى بيان ذلك يقولان إنهما دفعا بعدم اختصاص القضاء العادى ولائياً بنظر الدعوى على سند من القرار الصادر باعتماد خط التنظيم قرار إدارى لم يَشُبْهُ عيب جسيم ينحدر به إلى درجة العدم، وأن ما يدعيه المطعون ضدهم من وقوع تعرض لهم فى ملكهم يستند إلى قرار إدارى آخر برفض الترخيص لهما بالبناء والتعلية - إلا أن الحكم رد على الدفع بأن القرار المشار إليه صار معدوماً طبقاً لنص المادة ١٢ من القانون ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع الملكية لعدم إيداعه مأمورية الشهر العقارى خلال سنتين من تاريخ نشره، ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظر الدعوى لجهة القضاء العادى مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن القرارات التى تصدر باعتماد خطوط التنظيم بالتطبيق لأحكام قوانين تنظيم المبانى وإن كانت تضع قيوداً على الملكية الخاصة، إذ يحظر على أصحاب الشأن - من وقت صدورها - إجراء أعمال البناء أو التعلية فى الأجزاء البارزة عن تلك الخطوط مقابل منحهم تعويضاً عادلاً عما قد يصيبهم من ضرر من جراء هذا الحظر - إلا أنها قرارات منبتة الصلة بقوانين نزع الملكية ومن ثم فإن التحدى بنص المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة - المقابلة للمادة العاشرة من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤- فيما جرى به من «إذا لم تودع النماذج أو القرار الوزارى - بنزع الملكية - طبقاً للإجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة خلال سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة فى الجريدة الرسمية، عُد القرار كأن لم يكن بالنسبة للعقارات التى لم تودع النماذج أو القرار الخاص بها - محله أن تكون جهة الإدارة قد نزعت ملكية العقار، وذلك لأن صدور قرار باعتماد خط التنظيم لا يترتب عليه بمجرده خروج الأجزاء الداخلة فيه عن ملك صاحبها، وإنما يظل مالكاً لها إلى أن تنزع ملكيتها بطريق مباشر - باتخاذ إجراءات نزع الملكية - أو بطريق غير مباشر بالاستيلاء الفعلى عليها دون اتخاذ هذه الإجراءات. لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق - وحصّله الحكم المطعون فيه - أن واقعة الدعوى تخلص فى أن وزير الشئون البلدية والقروية أصدر قراراً فى الأول من مارس ١٩٥٩ اتبعه باستدراك نشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٦٣/٢/١٨ باعتماد خطوط تنظيم المناطق الحديثة بمدينة قويسنا بناءً على الصلاحيات المخولة له بمقتضى

المادة ١٣ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم المبانى وأن الوحدة المحلية لمركز ومدينة قويسنا رفضت الترخيص للمطعون ضده الثانى بتعلية دور أول علوى وإقامة مبان حديثة لوقوع عقاره داخل خطوط التنظيم المشار إليها، ومن ثم أقام والمطعون ضدهما الأول والثالث الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بطلب عدم الاعتداد بالقرار سالف الذكر لانعدامه طبقا للمادة العاشرة من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ وبعدم تعرض الطاعنين لهم فى أملاكهم. وإذ كان قرار اعتماد خط التنظيم موضوع النزاع قد صدر مستكملاً - فى ظاهره - مقومات القرار الإدارى غير المشوب بعيب ينحدر به إلى درجة العدم، وكان المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن التعرض المستند إلى أمر إدارى اقتضته مصلحة عامة لا يصلح أساساً لرفع دعوى حيازة بمنع هذا التعرض، وذلك لما يترتب حتماً على الحكم فى هذه الدعوى - لمصلحة رافعها - من تعطيل هذا الأمر ووقف تنفيذه، وهو ما يمتنع على المحاكم بنص المادة ١٧ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار الجمهورى بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، ولا يكون للحائز فى هذه الحالة من سبيل لدفع هذا التعرض سوى الالتجاء إلى القضاء الإدارى لوقف تنفيذ الأمر أو إلغائه، فإن الاختصاص بنظر النزاع المطروح - بوجهيه - ينعقد لمحاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم فإنه يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى.